@ 587 @ أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشترى من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولم يذكر محمد رحمه ا تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط وإن نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشترى فإن كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى وإن كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لأنه صار دينا في ذمة الآمر كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء جارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخير الموكل إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك هكذا في البحر الرائق الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فأراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الآمر وجعل الأخذ منعا للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين كل جارية بألف درهم أو أمر أن يشتريهما جميعا بألف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الآمر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها فإن قال الآمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت إلى قوله ولزمته بحصتها فإن لم تمت التي منعها إياه الوكيل ولكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين إحداهما بألف حال والأخرى بألف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما أمر به وقبضهما وطلبهما منه الآمر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه حتى ماتت فعليه قيمتها للآمر وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن

فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الآمر لا حاجة لي بالتي ثمنها إلى أجل لا يلتفت إلى قوله ويلزمه التي ثمنها إلى أجل وكذلك لو وكله بأن يشتريهما له بألفين حالين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الآمر حتى أخذ البائع